لبايعه وان امضى فله فان ابى البايع ان يسلم سعايته فعلى ما
مر فان حلف عتق نصفه على بايعه ويسعى للمشترى في نصفه
ولا خيار له فان ابى البايع ان يسلم سعايته تحالفا على ما مر
وهذا كله عنده وعندهما ان نكل البايع عن العتق عتق كله
عليه ان كان موسرا والولاء له ولا سعاية وان كان معسرا
سعى في نصفه للمشترى ولا خيار له فان ابى البايع ان يسلمها تحالفا
فان حلف لم يبطل بيعه وعتق كله بغير سعاية والولاء
موقوف ولا يتحالفان عند ابى يوسف رحمه الله والقول
للمشترى وعند محمد رحمه الله يتحالفان فيحلف البايع فان
نكل ثبت ما عرف وان حلف فسخ بيعه ويغرم المشترى
نصف قيمته وبعد القبض الجواب واحد الا في الخيار والمصدق
ودعوى العتق قال بعتك واعتقته فقال ما اشتريت
الا نصفه واعتقته حلف المشترى ما اشتريت وما

اعتقت بينا واجله فان نكل عتقا ولا سعاية وان حلف ثبت
بيع نصفه وعتق على بايعه ويحلف على عتقه فان نكل ثبت
وبطل بيعها ان كان موسرا وان كان معسرا لا يتخير المشترى
فان فسخ عاد اليه وعتق بغير سعاية والولاء موقوف وان
امضى سلمت سعايته نصفه للمشترى فان ابى البايع ان يسلمها
تحالفا فيحلف البايع فان نكل سلمت للمشترى وان حلف
فسخ بيعه وعاد الى البايع على يمين العتق وهو معسر يسعى في
نصفه للمشترى ويتخير فان نقض عاد الى بايعه وعتق
ولا سعاية والولاء موقوف وان امضى سلمت له فان ابى البايع
ان يسلمها يتحالفان كما مر وان كان موسرا اعتق كله بغير سعاية
ولم ينقض بيع نصفه ولا يتحالفان ويغرم المشترى خمسمائة
وقال في قاضي خان مع يمينه لقد اشتريت نصفه بخمسمائة
وفي قول محمد رحمه الله يتحالفان ويترادان ويغرم نصف قيمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)